

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري متعدد الاستخدامات

علي القطع أرقام من (٨ إلي ١٢) بالمخطط رقم (ش د ١٣٩٨)

بحى ضاحية الملك فهد محافظة البيضاء

بمساحة (۲۰۲ م۲)

رقم الفرصة (..) ۱۶۶۷ هـ

في حالة تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف مختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه، شــريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية.























محتويات الفهرس

ريات	اسهرس	
م	المحتويات	الصفحة
į	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	٤
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	۵
7	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	٧
١	مقدمة	٨
۲	وصف الموقع	٩
٣	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	١.
	١/٣ من يحق له دخول المنافسة	1.
	٣/٣ ثغة العطاء	١٠
	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	١٠
	٤/٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	١.
	٣/٥ تقديم العطاء	11
	٦/٣ كتابة الأسعار	11
	٧/٣ مدة سريان العطاء	11
	٣/٨ الضمان	14
	٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان	14
	١٠/٣ مستندات العطاء	١٢
	١١/٣ سرية المعلومات	١٣
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٤
	١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٤
	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	١٤
	٣/٤ معاينة العقار	12
٥	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٥
	١/٥ الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١٥
	7/۵ تأجيل موعد فتح المظاريف	۱۵
	۳/۵ سحب العطاء	۱۵
	2/۵ تعدیل العطاء	١٥
	0/۵ حضور جلسة فتح المظاريف	۱۵
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	17
	١/٦ الترسية والتعاقد	17
	٢/٦ تسليم الموقع	17
Y	الاشتراطات العامة	۱۷
	١/٧ توصيل الخدمات للموقع	17
	۲/۷ البرنامج الزمني للتنفيذ	
	٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	"dilo V
	٤/٧ تنفيذ الأعمال	114
	٥/٧ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر	₹
	7/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	ST STY
	۱٬۰ حق ۱۱ ماله في الوسرات على التعليد ۷/۷ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	19
	۸/۷ استخدام الموقع للغرض المخصص له	719
	۱۱۱ استحدام الهوليغ للمريض المحتسب للم	ህ ኘ







^^^	L Control	100000-0000	101100000
19	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	9/4	
19	موعد سداد الأجرة السنوية	1./4	
۲٠	ضريبة القيمة المضافة	11/4	
۲٠	إلغاء العقد للمصلحة العامة		
۲٠	متطلبات الأمن والسلامة	14/4	
*1	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	12/4	
	أحكام عامة	10/4	
	اطات الخاصة	الاشتر	٨
**	مدة العقد	1/1	
**	فترة التجهيز والإنشاء	Y / A	
**	النشاط الاستثماري المسموح به	4 \ Y	
77	المحلات التجارية	٤/٨	
77	مواقض السيارات	٥/٨	
72	اشتراطات التشغيل والصيانة	٦/٨	
40	الاشتراطات الأمنية	Y / A	
40	متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	A / A	
77	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	9/1	
77	اللوحات الاعلانية (اللافتات) — — —	1./ 4	
77	نظام السعودة	11/4	
77	الدراسات الخاصة المطلوبة	14/1	
77	الإسعافات الأولية	۱۳/۸	
**	الجهاز الفني والإداري	18/1	
	الغرامات والجزاءات البلدية	10/1	
	اطات الفنية	الاشتر	9
44	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	1/9	
44	الاشتراطات التنظيمية	Y / 9	
79	اعتماد التصميم الابتدائي	4/9	
٣٠	المتطلبات المعمارية	٤/٩	
44	المتطلبات الانشائية	0/9	
44	المتطلبات الكهربائية	7/9	
47	المتطلبات الميكانيكية	٧/٩	
47	متطلبات التبريد والتهوية والتكييف	٨/٩	
47	متطلبات ترشيد الطاقة	9/9	
44	متطلبات الصحة العامة	1./9	
44	متطلبات الوصول الشامل	11/9	
٣٨	متطلبات الحماية والوقاية من الحريق	14/9	
المنظقة النثريزير المنطقة النثريزير	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	17/9	
/ 1111	نات	المرفة	1.
المنظم ال	نموذج العطاء	1/1.	
LE LEGISLAND	المخطط العام للموقع	۲/۱۰	
٤٧ السنتمارات وتنعيب	محضر تسليم العقار	٣/١٠	
٤٨	إقرارا من المستثمر	٤/١٠	
لركريا			







أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل — في ظرف مختوم ومغلق — من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه

هل موقع؟	هل مرفق؟	المستند	۴
		نموذج العطاء موقع من المستثمر.	1
		تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته	۲
		شخص غير مقدم العطاء).	'
		تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسئول عن المؤسسة أو وكيلها	٣
		الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).	'
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	٤
		صورة اثبات العنوان الوطني.	٥
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري	
		المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن	٦
		يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.	
		صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.	٧
		سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.	٨
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	٩
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	1.
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.	11
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.	١٢
. ""[-		الرقم الضريبي للمنشأة	١٣

طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) يوماً للمتقدم الأعلى سعر.







ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

مغيله وصيانته من قبل المستثمر (إنشاء وتشغيل	هو المشروع المراد إنشاؤه وتش
مدد الاسستخدامات على القطع أرقام (٨ الي ١٢)	المشروع وصييانة مركز تجاري مت
ي ضاحية الملك فهد محافظة البيضاء).	بالمخطط رقم (شد ۱۳۹۸) بح
أِمانة والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.	الموقع هو الأرض العائد ملكيتها للأ
	الوزارة وزارة البلديات والإسكان.
لموقع).	الأمانة المنطقة الشرقية (مالك ا
يرادات.	الجهة المشرفة وكالة الاستثمارات وتنمية الإ
المسروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية	الجهات ذات جميع الجهات التي لها علاقة ب
	العلاقة وما في حكمها.
أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط	الشخص ذو الصفة الطبيعية
الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	المستثمر التجاري والاستثماري بموجب
رضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو	يقصد به الجهة التي تقدم ع
	مقدم العطاء مؤسسة أو فرداً.
فتصة في الوزارة متضمنة الموافقة على ممارسة	موافقة مكتوبة من الجهة المحاترخيص البلدي
طلبات المنظمة له.	النشاط وفق الاشتراطات والمت
طلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق	كود البناء مجموعة الاشـــتراطات والمتد
ن السلامة العامة.	السعودي متعلقة بالبناء والتشييد لضمار
ل حدود الدور الأرضي فقط، ولا يزيد منسوب	هو دور أو أكثر يكون أسف
نسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل	دور القبو أعلى سقفه عن (١٠٢٠ م من م
، (۲.۵ م).	الرئيسي)، ولا يقل المدخل عن
سقف أي فراغ، ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة	
يادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق النجي	دور الميزانين الطابق الموجود به، ويسمح بز
 	يتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذا
لبنى وحدود ملكية الموقع.	الارتدادات المسافات الفاصلة بين حدود ا







هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة العامة للغذاء والدواء وغيرها كل فيما يخصه. أماكن تقوم فيها الشركات أو الأفراد ببيع السلع والخدمات للعملاء، وتتنوع المحلات التجارية بحسب نوع السلع أو الخدمات التي تقدمها	المواصفات القياسية المعتمدة المحلات التجارية
هو مبنى تجاري مغلق لنشاط واحد أو أكثر لمالك واحد.	المركز التجاري
هو مقر لإدارة وتنظيم العمل بالمركز التجاري وتمثل المالك أو اتحاد الملاك، ويجب أن يتم استخراج ترخيص تجاري لإدارة المركز التجاري، ومن مهام المكتب: - تنظيم المناطق العامة داخل المجمع/ المركز التجاري وكذلك تنظيم الدخول والخروج للمتسوقين. - المسؤولية عن نظافة وصيانة المجمع/ المركز التجاري والخدمات العامة مثل أماكن الصلاة ودورات المياه وأماكن الرضاعة وغيرها. - المسؤول عن إدارة الأمن والسلامة وتنظيم المواقف.	مكتب إدارة المركز التجاري
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/٢٩هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسية عن طريق الموقع الالكتروني	المنافسة
(Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص"	الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.	الكراسة

• التعريفات للأنشطة لا تعني السماح بالنشاط الاستثماري حيث تم تحديد الأنشطة في المكان المخصص لذلك.










ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

		*
التاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في	
	المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في	موعد فتح المظاريف
	المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد)	موعد فتح المطاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة	
	للمستثمر بمراجعتها ، فإن لم يراجع يرسل له	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو
	إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع	
	من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر	بداية سريان مدة العقد
	على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً	بدایه سریان ۱۳۵۸ نفست
	وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
المنطقة الم	عند توقيع العقـــــد	موعد سداد أجرة السنة الأولى











۱. مقدمهة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بغرض إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري متعدد الاستخدامات على القطع أر أرقام (٨ الي ١٢) بلخطط رقم (ش د ١٣٩٨) بحي ضاحية الملك فهد محافظة البيضاء، وذلك وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح لله الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوبا:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الايرادات الدمام شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (۲۸۷۰) الرمز البريدي: (٣١١٤٦) تليفون: (١٣٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٢٨٧٠).
- مركز التميز الاستثماري: واتس (۱۳۹۸۵۵۲) ايميل (Innovation@eamana.gov.sa).
 - أو من خلال الموقع الالكتروني (Furas.momra.gov.sa).
 - أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".
 - أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).
- يحق للأمانة إضافة تعديلات أو ملاحق لكراسة الشروط والمواصفات، ولها الحق في التعديل والإضافة والمحذف وعلى من قام بشراء الكراسة زيارة موقع فرص والحصول على نسخة نهائية من كراسة بمنطقة الشروط والمواصفات بعد التعديل ، ويعتبر ذلك التعديل أو الإضافة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ويلتزم المستثمر بمضمونه وما جاء به علماً بأنه يتم الإشعار الكترونياً بأي تغير التعديل على الكراسة.







٢. وصف الموقع

مركز تجاري متعدد الاستخدامات			النشاط		
وخدمات عامة	• مكاتب إدارية وبنوك	، خاصة	ىسات وشركات	• مؤس	مكونات النشاط
ملة ولا تشمل المستودعات	• مؤسسات تجارة الجه	جزئة	مسات تجارة الت	● مؤس	(الأنشطة المسموح بها)
	• محلات تجارية		ني استثماري	• سکن	
(ش د ۱۳۹۸)	رقم المخطط	(۸ إلي ۱۲)	القطعة	رقه	
ضاحية الملك فهد	اسم الحي	محافظة البيضاء	م البلدية	اسه	ا <u>لموقع</u> :
يعاً)	ف ومائتان وأربعة متراً مر	(۲۰۲۶ م۲) (ستة آلا	1		مساحة الموقع
على حسابه الخاص)	أرض فضاء (يوجد اشغالات على الموقع وعلى المستثمر إزالتها على حسابه الخاص)			نوع الموقع	
حة الموقع.	لا يسمح أن تغطي المباني أكثر من (٤٠ ٪) من مساحة الموقع.			نسبة البناء	
:	حسب طبيعة المشروع واشتراطات البلدية			عدد الأدوار والارتضاع	
عرض ۲۸ متر بطول ۱۵۰ م	شرقاً شارع	عرض ۱۵ بطول ۶۰م	شارع:	شمالاً	2.44
عرض ٤٠ متر بطول ١٥٠ م	غرباً شارع	عرض ۳۰ بطول ۲۸ م	شارع ـ	جنوباً	حدود الموقع
٤٩.٩٩٧٩٩٣	Χ	77.744779	Υ		احداثي الموقع
7)) مرفق بالبند رقم (۱۰/ https://maps.ar	قع (كروكي الموقع pp.goo.gl/JL5zukyE		المخط	

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر
 على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة .
 - المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود محول كهرباء بالموقع من عدمه على مساحة الأرض، ويجب على المستثمر اتخاذ إجراءات احترازية لضمان
 حماية محول الكهرباء.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء
 بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
 - يجب أن تكون واجهة المشروع في جهة الغرب علي شارع (أبو عبيدة بن الجراح) المحدد عرضه 40 متر حسب المخطط العام
- يلتزم المستثمر بتمهيد وتطوير الموقع والشوارع الداخلية ومسارات المشاة والمنطقة المحيطة ومعالجة أي عوائق على حسابة المنظمة المنظمة المنطقة المحيطة ومعالجة أي عوائق على حسابة المنطقة المحيطة ومعالجة الأمانة بأي مبالغ مالية، وتبقى الشوارع والنوافذ ومواقف السيارات لما خصصت له بالمخطط المعتققة المحاصدة المنطقة المحيطة المعتققة المحيطة المعتققة المحيطة المح
 - على المستثمر التنسيق (أخذ الموافقة) مع البلدية والأمانة في اختيار الأنشطة التي يرغب في تنفيذها بالموقع ضفر المسموح بها سواء نشاط واحد أو أكثر.
 - التعريفات للأنشطة لا تعنى السماح بالنشاط الاستثماري حيث تم تحديد الأنشطة في المكان المخصص لذلك.
 - الأبراج القائمة في الموقع تبقى بيد الأمانة ولها الحق في تحصيل إيراداتها وتكون ضمن النسبة التخطيطية للأمانة [







٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

- 1/1/۳ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل المحلات والأنشطة التجارية التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
 - ٣/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

- 1/۲/۳ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمبنى الأمانة الرئيسي بحي السلام بالدمام.

- أمانة المنطقة الشرقية _ الدمام _ ص.ب: (٢٨٧٠) _ الرمز البريدي: (٣١١٤٦)
 - تليفون: (۸۳۲۹۹۷۷) _ فاكس: (۸۳۳۹۹۷۷)

٣ / ٤ موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاء وفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان في الصحف، وبواء في المدن السعودية (فرص).



ريه المنطقة الشرفي







٣/٥ تقديم العطاء:

- 1/0/۳ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- 1/0/۳ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٤٠) أو عن طريق البريد الالكتروني (inv@momragov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- ٣/٥/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- ٣/٥/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٦/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- 1/7/۳ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.
 - ٣/٦/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧/٣ مدة سربان العطاء:

مدة سريان العطاء (**٩٠ يوم)** تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب و المريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وط القديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.







٨/٣ الضمان:

- السنوي، يجب أن يُقدم مع العطاء الضمان البنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لموعد فتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- ۲/۸/۳ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (۲۵٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري المفعول لمدة أقل من (۹۰) يومًا من التاريخ المحدد لموعد فتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (۹۰) يومًا للمتقدم الأعلى سعر..


٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

٣ / ١٠ مستندات العطاء: يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية: -

- ٣/١/١ نموذج العطاء موقع من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ۲/۱۰/۳ تفویض أو توکیل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقیع على العطاء ومرفقاته شخص غیر
 المستثمر.
- ٣/١٠/٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - ٣/١٠/٤ صورة سارية المفعول من السجل التجاري (مع إرفاق الأنشطة المسموح بها في السجل).
 - ٣/١٠/٣ صورة من اثبات العنوان الوطني.
- 7/۱۰/۳ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
 - ٣/١٠/٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
 - ٨/١٠/٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.











- 9/۱۰/۳ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - ١٠/١٠/٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- ۱۱/۱۰/۳ كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، وكذلك صورة من ايصال شراء كراسة الشروط والمواصفات.
 - ١٢/١٠/٣ الرقم الضريبي للمنشأة.
 - ٣/١٠/٣ صورة من إيصال سداد شراء كراسة الشروط والموصفات.
 - ١٤/١٠/٣ أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

٣/ ١١ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية









٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.


٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة ، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه ، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات ، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف ، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية ، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الالكتروني (Furasmorragov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص"

٤/٢ معاينة الموقع:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة به واشتراطات ونظام البناء بالمنطقة، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.











٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥ / ١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٥ / ٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

0/0 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.









٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦ / ١ الترسية والتعاقد:

- 1/1/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في استثمار الموقع ومصادرة الضمان.
- ٣/١/٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 2/۱/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 2/۱/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- 7/۱/٦ يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢/٦ تسليم الموقع:

- ۱/۲/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
 - ٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار المعارقة المعلم المستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد والمراق الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة.







٧. الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتفوغيرها) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والماء والصرف الصحي وكافة الخدمات الأخرى، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة، ولا يترتب على الأمانة أية التزامات في حال تأخر المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجهها حيال ذلك.

٧ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لتسوية الموقع والإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة ووفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، مع ضرورة أخذ الموافقات الخطية المسبقة من الأمانة على كافة أعمال الإنشاءات والتصاميم

٧ / ٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧ / ٤ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٤/٧ أن يسند مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات.
- ٢/٤/٧ كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.
- ٣/٤/٧ أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه.

٧ / ٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدي المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرسطقة الشرير المسترودية المهندسين يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.







- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧/٦ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- 1/7/۷ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة.
- ٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 2/7/۷ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 2/7/۷ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول للتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتحركة تكون لازمة لآداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.







٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقتهما للمواصفات.

٧ / ٨ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة (مركز تجاري متعدد الاستخدامات) وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالتعميم الوزاري رقم (٤٣٠٠١٠١٢٤٤) وتاريخ

٧/ ٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حال رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير لإدارة وتشغيل نشاط من أنشطة المشروع أن يقوم بإبرام عقود ايجار مع كل مستأجر من الباطن على حدى وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الأمانة عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة من قبل المستثمر مع المستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلى بين المستثمر مع الأمانة.

١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

المرابع السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفى حالة عدم السداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية بحق المستثمر ووفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ الشريق المادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمسلم المادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمسلم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨ هـ.

۲/۹/۷ يلتزم المستثمر بزيادة الأجرة السنوية بنسبة (۵٪) من الايجار السنوي كل (۵) خمس سُنُوات تُنعُنُّ ويحسب من قيمة آخر أجرة سنوية مستحقة وقت الزيادة.







٧ / ١١ ضريبة القيمة المضافة: يلتزم المستثمر بما يلي:

سداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

٧ / ١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة.

٧ / ١٣ متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ۱/۱۳/۷ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١٣/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض
 المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/١٣/٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
 - ٧ / ١٣ / ٤ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
 - ٧/١٣/٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- 7/۱۳/۷ توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المشروع وتجهيزاته.
- ٧/١٣/٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ الشوني
 - ٨/١٣/٧ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة ولهيوم المرافق والمرافق والمرافق والبيئة المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها المنافق المندسي على كافة الأعمال







٧ / ١٤ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.

١٥/٧ أحكام عامة:

- ٧/١٥/ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 - ٢/١٥/٧ التقويم الهجرى هو المعمول به في العقد.
- ٣/١٥/٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧ / ١٥ / ٤ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

- 1- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٧هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- ٢- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ المتحدد المبلغ به القواعد ١٤٤٣/٠٣/١٥ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة عام ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣ م وما يستجد عليه خلال كامل مدة العقد.
- ٣- اشـــتراطات اللوحات التجارية العامة الصـــادرة بتعميم معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٠٤٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات.
 - ٤- اشتراطات المحلات والمراكز التجارية الصادرة عام ١٤٤٣ هـ ٢٠٢٢ م..
- ٥- تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٨٦٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠١ هـ
 بشان المواقع الاستثمارية والذي ينص على "في حال طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العلائية الشريق
 - آ- كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل لنافسي المنافسي المنافسي المنافسي المنافسية والمركز الوطنى للالتزام البيئى والدفاع المدنى المنافية والمركز الوطنى للالتزام البيئى والدفاع المدنى المنافية والمركز الوطنى المالتزام البيئى والدفاع المدنى المنافسة والمركز الوطنى المالتزام ال
 - ٧ / ١٥ / ٥ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير وتنعية وتنعية والمستحقات للجهات ذات العلاقة.







٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (**٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة)** تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٣٠ شهر) (ثلاثون شهراً) تمثل ما نسبته (١٠٪) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء وتجهيز المشروع خلال تلك الفترة فعليه — في هذه الحالة — سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٨/٣ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "مركز تجاري متعددة الاستخدامات"، ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير الأنشطة المحددة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الأمانة.

- يسمح بالاستعمالات التالية واستعمالاتها التبعية في المركز التجارى:
 - مؤسسات وشركات خاصة.
 - · مكاتب إدارية وبنوك.
 - مؤسسات تجارة التجزئة.
 - مؤسسة تجارة الجملة ولا تشمل المستودعات.
 - محلات تجارية.
 - سكني استثماري.

• متطلبات تجهيز الموقع:

- تسوير الأرض ووضع لافته باسم المشروع.
 - عمل الرفع المساحي للأرض.
 - إزالة الاشغالات من الموقع
 - نقل المخلفات وإزالة النفايات.
 - تجهيز وتسوية الأرض.
- يجب على المستثمر الحصول على جميع التراخيص والموافقات اللازمة من جميع الجهات المختطل المختط المحتط ال

نه المنطقة الشرفي







- التعريفات للأنشطة لا تعني السماح بالنشاط الاستثماري حيث تم تحديد الأنشطة في المكان المخصص لذلك.
- الأبراج القائمة في الموقع تبقى بيد الأمانة ولها الحق في تحصيل إيراداتها وتكون ضمن النسبة التخطيطية للأمانة
- يلتزم المستثمر بأن يكون الدخول والخروج من البوابات الرئيسية للموقع مع الالتزام بالتنظيم الأمني وحركة الدخول والخروج من خلال كوادر مخصصة لذلك وبتقنية عالية في ذلك.
 - لا يسمح أن تغطى المبانى بالموقع أكثر من (٤٠ ٪) من مساحة الأرض.
- يلتزم المستثمر بالمعالجة الفورية لكافة الملاحظات وتطبيق مفاهيم أنسنة المدن ومعالجة التشوه البصري وتحسين المشهد الحضري والوصول الشامل والحرص على نظافة الموقع وسلامة البيئة وتطوير الخدمات المرتبطة به.

٨ / ٤ المحلات التجارية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1/٤/٨ ألا تقل مساحة المحلات التجارية عن (٢٤ م٢) ولا يقل عرض الواجهة عن (٤ م)، ويتم التقيد في ذلك بما ورد بالاشتراطات البلدية والفنية للمحلات التجارية العامة الصادرة من وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- ۲/٤/۸ يسمح بإنشاء دور الميزانين في المواقع المصرح لها فقط، ويلزم أن يكون على اتصال مباشر بالدور الأرضى التجارى وألا يستخدم أو جزء منه للسكن.
- ٣/٤/٨ لا يسمح بعمل مستودعات داخل الموقع، ويسمح فقط بمكاتب في الجزء الخلفي للمحل بعد تحقق المساحة المناسبة للمحل التجاري ويكون الجدار الفاصل بين المكتب والمحل مكونًا من مواد تسمح بالاتصال البصرى بين المكتب والمحل.
- النظام المحلات في الأنشطة المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة أو البيئة طبقاً للنظام المحلات في الأنشطة المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة أو البيئة طبقاً للنظام المحلوب المرسوم الملكي رقم م/ ١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٨ هـ.
- ٨ / ٤/٨ لا يسمح باستخدام المحلات التجارية للسكن، ويمنع اتصال المحل بالسكن أو بأي منشأة أخرى.
- 1/٤/٨ تثبت لوحات المحلات التجارية بين مستوي +٢٠٨م ومستوي +٣٠٨ م من مستوي الشارع (الإسفلت) بحيث يكون ارتفاع اللوحة (١م) وما زاد على ذلك يجب أخذ موافقة جهة الاختصاص في البلدية.
 - ٧/٤/٨ عدم السماح بوضع مكيفات على واجهات المبنى أو المحلات التجارية.

٨ / ٥ مواقف السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٥/٨ توفير مواقف سيارات وفقاً للاشتراطات البلدية ومكونات المشروع، على أن تكون مواقف المسارات المسارات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان، ومخراعات المعادرة عن وزارة البلديات والإسكان، ومخراعات الاشتراطات التي تصدر مستقبلاً في هذا الشأن، ويجب مراجعة البلدية لمعرفة عدد المواقف

ينة المنطقة النثرجزي







- المطلوبة، على أن يكون كحد أدنى بواقع موقف سيارة لكل (٣٠ م٢) من مساحة المحلات التجارية، وموقف سيارة لكل (٧٥ م٢) من مساحة دور الميزانين.
- ٢/٥/٨ تخصيص مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع ٥٪ من المواقف العامة وبحد أدنى موقفين على أن تكون قريبة من مداخل المبنى مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن ٢٥ متر مربع طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوى الإعاقة.
- ٣/٥/٨ لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المركز التجاري أو العاملين فيه.
 - ٤/٥/٨ في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢٠٥ متر.
- ٨/٥/٨ سهولة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٨ / ٦ اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1/7/۸ التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة في المشروع مثل: المصاعد والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.
- ۲/٦/۸ يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي نفذت.
- ٣/٦/٨ تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- 17/۸ المحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار، وأن يتم تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الإغلاق.
- ۵/٦/۸ فحص جميع التوصيلات والآلات الكهربائية في الموقع والآلات المستخدمة في مثل هذه الأنشطة دورياً للتأكد من سلامتها وإصلاح أي خلل.
- دوريا ساحد من سارسه ربي و و الإنشاءات إجراء فحوصات يومية واختبارات شهرية ودورية وصيانة جميع المنشآت والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء، واعتلاح في المنافقة الشيئية والكهربائية وسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء، واعتلاح في المنافقة الشيئية والكهربائية والتنافية والمراقبة والإنذار والإطفاء، واعتلاح في المنافقة المنافقة والمراقبة والإنذار والإطفاء، واعتلاح في المنافقة الشيئية والمراقبة والإنذار والإطفاء، واعتلاح في المنافقة المنافق
 - ٧/٦/٨ تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال المسينية والمراقبة والمنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء.







- ٨/٦/٨ إجراء صيانة دورية للمشروع ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياً،
 ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- **٩/٦/٨** العناية بنظافة المبنى بجميع مرافقه ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة وأن يتم استخدام المنظفات المناسبة، مع مراعاة تجفيف الأوانى بعد غسلها.
 - ١٠/٦/٨ العناية بنظافة أماكن إعداد وتجهيز المأكولات والمشروبات.
 - ٨/٦/١١ تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الغلق.
- ۱۲/٦/۸ التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل المبنى.
- 17/7/۸ أن تكون المياه المستخدمة من المورد العمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحيا ثبتت صلاحيته للاستهلاك البشرى بناء على تحاليل مخبرية والتأكد من صلاحية المياه بصفة دورية.
- 12/7/۸ يجب أن يكون خزانات المياه بعيدة عن مصادر التلوث وتؤخذ منها المياه عن طريق شبكة مواسير إلى أماكن استخدامها، ويتم تنظيفها وتعقيمها بصفة دورية، وتكون هذه الخزانات معزولة عن الخارج عزلاً تاماً ومعقمة من الداخل، ومن الضروري صيانة هذه الخزانات بشكل دائم لضمان جودة الماء الذي بداخلها، وأن يتم تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.

٨ / ٧ الاشتراطات الأمنية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ۱/۷/۸ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ 1/۷/۸ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات والتعاميم ذات الصلة.
- ٢/٧/٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- ٣/٧/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون المالية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ.
 - ٤/٧/٨ تركيب كاميرات داخل المحلات، بها خاصية التسجيل الرقمية وتخصيص غرفة للتحكم.
 - ٨/٧/٨ تركيب بوابات دخول هيدروليكية ، وتكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

٨ / ٨ متطلبات الأشخاص ذوى الإعاقة:

يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالبحد المستخدمة المستخدمة البلدية المتعلقة بالأشـــخاص ذوي الإعاقة الصـــادرة من وزارة الشـــؤون البلدية والقروية بالتعميم القرقة المستخدمة (٧/هـ/١٤٠) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات.

نه المنطقة الشرفي







٨ / ٩ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1/۹/۸ تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمة لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).
- ۲/۹/۸ الالتزام بعزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية بتطبيق لتوفير العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية -SBC) (500 والفصل (702) من كود البناء السعودي ال عام (501).

٨ / ١٠ اللوحات الإعلانية (اللافتات):

الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ٢٦/٠٢/٢٦هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية، ويسمح باللوحات الإعلانية وفقاً للبند (٥-٤) من التقرير العاشر (ضوابط واشتراطات أنظمة البناء في المنطقة الشرقية).

١١/٨ نظام السعودة:

يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم (٦٤٩١٤/م/س) في ١٤٢٦/٠٤/١٥ هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة، على أن تسند إليهم المهام الاشرافية.

٨ / ١٢ الدراسة الخاصة المطلوبة:

يلتزم المستثمر بتقديم الدراسات الخاصة وهي كالتالي (دراسة بيئية – دراسات مرورية – دراسات الطاقة الاستيعابية للخدمات والمرافق – دراسة تربة وفقاً لارتفاع المشروع)، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

٨ / ١٣ تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين كافة الإسعافات الأولية وجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات المستقد المرابعة وقت الحاجة.







٨ / ١٤ الجهاز الفني والإداري

يلتزم المستثمر بتوفير الجهاز الإداري والفني ذو كفاءة عالية واللازم لتشغيل المشروع بالأعداد الكافية المطلوبة والمؤهلات المناسبة، مع ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.

٨ / ١٥ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عما ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.









٩. الاشتراطات الفنية

كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء: 1/9

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

اللوائح والاشتراطات الصادرة عن:	۴
وزارة البلديات والإسكان.	١
الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.	۲
مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة — الدليل الإرشادي للوصول الشامل.	٣
نظام إجراءات التراخيص البلدية (www.momra.gov.sa).	٤
اللائحة التنفيذية للضوضاء، وزارة البيئة والمياه والزراعة (www.ncec.gov.sa).	٥
كود البناء السعودي خصوصاً إصداراته الآتية:	٦
Saudi Building Code - General (SBC 401)	•
Saudi Construction Code (SBC 301-306)	•
Saudi Electrical Code (SBC 401)	•
Saudi Mechanical Code (SBC 501)	•
Saudi Energy Code(SBC 601)	•
Saudi Sanitary Code (SBC 701-702)	•
Saudi Fire Code(SBC 801)	•

4/9 الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع موضوع المنافسة من حيطة الشري الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بد والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.







٩/٣ اعتماد التصميم الابتدائي:

- 1/٣/٩ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدني):
 - 1. إعداد التصاميم المعمارية والإنشائية الخاصة بالموقع وملحقاته.
- ٢. إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه الكهرباء الهاتف الصرف الصحى)
 - ٣. عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
 - واجهات لكامل عناصر المشروع.
 - ٥. مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها
 لاعتمادها.
- ٧. رفع الموقع مساحيا شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
 - ٨٠ عمل جسات استرشاديه للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
 - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.
 - ٢/٣/٩ يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمة التالية:
 - ١. دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
 - ٧. استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحدید معاییر التصمیم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة المیكانیكیة والكهربائیة وغیرها من الأعمال.
 - ٣/٣/٩ إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحدد أدنى:
 - ١. مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال التنسيق العام للموقع.
 - ٢. مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 - ٣. مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
 - ٤. واجهات وقطاعات ملونة.
 - ٥. مناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.











- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم
 لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وغيرها.
- ٧. مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والاسكان رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/٢٨هـ والتعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥هـ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المبانى الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.
- 2/٣/٩ اعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتى كحد أدنى:
- التصميمات المعمارية (مساقط واجهات قطاعات تفاصيل معمارية -جداول التشطيبات جداول الأبواب والشبابيك تفاصيل الأرضيات الفرش الداخلي الخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح مخططات الهيكل الخرساني -جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح قطاعات الأعمدة -التفاصيل الإنشائية الخرسائية لكافة عناصر المشروع)
 وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة -كامل الحسابات الإنشائية لكافة عناصر المشروع)
- ٣. التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام-مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام مخطط تمديدات الشبكات الداخلية مخطط توزيع الإضاءة مخطط توزيع القوى وأنظمة الإندار من الحريق-مخطط الاتصال والتحكم نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال اللازمة).
- 3. التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي تفاصيل أنظمة مكافحة الحريق مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية -جداول المواد والأجهزة).
 - ٥. المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

٩/٤ المتطلبات المعمارية: على المستثمر الالتزام بما يلي:

- 1/٤/٩ أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
- ٢/٤/٩ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المغارفة الشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المغارفة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات الموزنة العرض والطلب المتغيرة.







- ٣/٤/٩ أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير
 الحماية لكافة مرتادى المشروع.
- 2/2/4 يتم اختيار مواد البناء والتشطيب بحيث مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- 9/2/۹ توفير طريقة وصول آمنة للسطح حال وجود معدات لإجراء أعمال الصيانة المطلوبة، مع توفير التجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار بالمحلات التجارية.
 - 1/٤/٩ يجب تحديد مواقع للخدمات (حاويات النظافة تحميل وتنزيل البضائع).
 - ٧/٤/٩ يلزم توفير حاويات النظافة مخصصة لفرز النفايات.
- ٨/٤/٩ يجب أن تكون الأرضيات مقاومة للانزلاق ذات سطح مستو خالٍ من التشقق والحفر، من مواد غير منفذة للماء وتكون سهلة التنظيف والغسل ومصنوعة من مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
 - ٩/٤/٩ يجب تغطية جميع فتحات تصريف المياه، وأن تكون مزودة بغطاء شبكي ومحكمة الغلق.
- ۱۰/٤/۹ الالتزام بتشطيب الجدران والأرضيات بالمحلات والممرات بمواد مناسبة لا تؤثر على الصحة العامة وتكون سهلة التنظيف ومانعة للانزلاق.
- 11/٤/٩ يلزم تخصيص مكان للرضاعة الطبيعية وتكون غرف الرضاعة الطبيعية (غرفة، ركن، كابينة) وتكون بمساحة لا تقل عن (٢٠٧ م٢) ويتم تحديد العدد حسب مساحة المكان وعدد السيدات المتوقع استيعابه، بشرط أن تكون قريبة من مكان لغسل الأيدى.
 - ١٢/٤/٩ ألا يقل عرض الممر داخل المحلات التجارية عن (٥ متر).
- ۱۳/٤/۹ توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية حسب اللائحة التنفيذية للضوضاء الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- التجارية والمركز التجارية على الشوارع التجارية فقط ويسمح بفتح مخارج الطوارئ على الشوارع الجانبية وألا تقل المسافة بين ركن الموقع عند التقاطعات الرئيسية إلى محور الدخول والخروج عن ٣٥ م.
- ۱۵/۶/۹ لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو التخزين، ويسمح بالأنشطة الخدمية (الأعمال الميكانيكية والكهربائية) على ألا تتجاوز عن ۵۰ ٪ من مساحة القبو بعد تحقيق العدد المطلوب من المواقف، ويجب أن يكون مرتبط بالمبنى مباشرة وألا يكون له مدخل مستقلة الشوني من خارج المبنى.

١٦/٤/٩ يلزم تخصيص أماكن للصلاة بالمحلات والمركز التجاري تتناسب مع مساحتها المركز التجاري المتعامل مساحتها المركز المتوقع، ويخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير دورات مياه وأماكن وتعليق عنعة







- مناسبة ومنفصلة لكل من الرجال والنساء طبقًا لما يحدده كود البناء السعودي من أعداد ونسب.
 - ٩/٤/٩ يلزم تأمين غرفة للأمن والسلامة مجهزة بالإسعافات الأولية وجميع ما يلزم من أدوات.
- ۱۸/٤/۹ توفير عدد كافِ من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠مترا.
- 19/2/۹ يجب فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين، مع توفير مصاعد تحميل البضائع بعيداً عن المصاعد العامة التي يستخدمها المتسوقون.
 - ٢٠/٤/٩ يجب تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية وفقاً للمواصفات المعتمدة من الأمن العام.
- ۲۱/٤/۹ توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

9/٥ المتطلبات الإنشائية:

- 1/0/۹ الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC-301-306) فيما يخص جميع أعمال التصميم والجودة جميع أعمال التربة والأساسات والأعمال الإنشائية وإرفاق التقارير المعتمدة.
- ۲/۵/۹ مراعاة أثر تحرك مجموعة من المستخدمين على الأسقف ذات البحور الواسعة حال تواجدها (Crowd synchronized movement)
 - 9/0/٩ يتم التأكد من كفاءة نظم مقاومة الأحمال العرضية للمنشئات المعدنية.
- 2/0/۹ مراعاة أحمال الزلازل للنظم الإنشائية الغير تقليدية والغير منتظمة حسب كود البناء السعودي للأحمال والقوى (SBC301) التي تستخدم في المباني التجارية، كما يتم التأكد من أمان تثبيت المعدات والعناصر غير الإنشائية.
- 0/0/۹ مراعاة المتطلبات للفتحات داخل العناصر الإنشائية وزيادة التسليح حولها حسب كود البناء السعودي عند عمل فتحات ممرات التكييف والتمديدات الصحية داخل العناصر الإنشائية.
- 7/0/۹ مراعاة فصل الأجزاء ذات الارتفاعات والأحمال الكلية المختلفة في المباني بفواصل حركة انشائية.
- ٧/٥/٩ يجب عمل جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا إلى حالقة المربير وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميم الإنشائية.
 - ٨/٥/٨ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق.







- 1 / 0 / 9 يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- 11/0/۹ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والاسكان رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢٢/٠٢/٢٦هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الانشائية (ك ب س 300) (300 علي المناسلة الاشتراطات الانشائية (ك ب س 300) (300 علي المناسلة المن
- ۱۲/۵/۹ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
 - ١٣/٥/٩ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- 12/0/۹ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- ١٥/٥/ عزل المواد المستخدمة في إنشاء المشروع المعرضة للمياه العادية أو الجوفية بعازل مائي مناسب.
- 17/0/۹ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادى مع إضافات.
- ۱۷/۵/۹ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه المتعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- ۱۸/۵/۹ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والاسكان.

9 / 7 المتطلبات الكهربائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٦/٩ تطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على:

أ. المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (**SBC-201**) بما يشمل البند رقم (907) الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم (1008) الخاص بنظام مسارات الهروب، والفقرة (1013.3) الخاصة بإضاءة علامات الهروب، والفقرة (1013.3) الخاصة بإضاءة علامات الهروب، والفقرة (103.3) الخاصة بإضاءة الاصطناعية.







- ب. متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (54) الخاص بنظام التأريض والفصل رقم (83) الخاص بمتطلبات والفصل رقم (83) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحريق، والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك.
- ج. الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) بما يشمل الفصول رقم (M-SECTION,9) الخاص بنظام الإضاءة.
- 7/7/٩ تصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمرية والظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي رقم -SBC (SBC مع الاسترشاد بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي -GBC بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.
- 7/7/۹ أن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات المقدمة. الميئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.
- 2/7/۹ توفير وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية والسلالم الكهربائية، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية اللازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم (6.3-53) من كود البناء السعودي (SBC-401).
- 1/7/9 أن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع، وتحديد أماكنها بما لا يشوه المشهد الحضري.
- 7/7/٩ أن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف، وبخصوص اللوحات الخارجية يجب أن تكون بداخل حاويات مناسبة ومحمية من التلامس العرضى للأفراد غير المصرح لهم.
- ٧/٦/٩ الالتزام بتأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل المواسير المعانية الشير وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات الكهربائية النوتورات الكهربائية المناء السعودي الكهربائي (BC401).







- ٨/٦/٩ فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفر مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.
- 9/7/9 المحافظة على فاعلية أنظمة الطوارئ والتحقق الدوري من صلاحية المعدات الخاصة به، وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.
- 10/7/۹ تزويد المنشآت متعددة الأدوار (دورين فأعلى) بمصاعد كهربائية، وفقاً للاشتراطات الآتية: كود البناء السعودي وما يتضمنه من مواصفات قياسية واشتراطات خاصة بالمصاعد والسلالم الكهربائية، وكافة التمديدات الكهربائية المتعلقة بها وشروط الوقاية والسلامة من الحريق، مشتملاً على:
- أ. الفصل رقم (۳۰) والبنود رقم (٤٠٣.٦) و (۱۰۰۹) و (۱۱۰۹.۷) والفصل رقم 750 من (SBC401)
 والفصل العاشر (SBC601)، والبنود رقم ۲۰۷ و۱۰۰۹ والفقرات رقم ۲۰۲. و ۱۰۲۳.۵ من (SBC801).
- ب. الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وكافة إصداراتها المتعلقة بالمصاعد والسلالم الكهربائية، مشتملاً على اللائحة الفنية للمصاعد الكهربائية المستخدمة في المباني والمنشآت.
- ج. دليل تصميم المصاعد والسلالم الكهربائية وما تضمنه من أسس تصميمية للمصاعد والسلالم الكهربائية الصادر عن وزارة البلديات والإسكان.
- د. أن يتناسب عدد وسعة المصاعد/ السلالم الكهربائية مع عدد ومساحة وارتفاع الأدوار، وكثافة المستخدمين أثناء ساعات الذروة.
- أن يتم اختيار مواقع المصاعد/ السلالم الكهربائية (إن وجدت) بحيث يسهل الوصول إليها من
 أى نقطة، وأن تكون في أماكن ظاهرة ومركزية وقريبة من أحد السلالم.
- و. الالتزام بإصدار شهادة اختبار وإيجاز بالتشغيل الآمن قبل استخدام المصعد أو السلم الكهربائي بداخل المنشأة، على أن تكون هذه الشهادة صادرة من شركة معتمدة ويجب تحديث هذه الشهادة بشكل سنوي بعد خضوع كافة المصاعد/ السلالم الكهربائية للتفتيش الدوري الشهادة بشكل سنوي بعد خضوع كافة المصاعد/ السلالم الكهربائي وجاهزية دوائر الأمن.









٩ / ٧ المتطلبات الميكانيكية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1/۷/۹ التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر ٢٤ ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DB MAX) المدرجة بالجدول رقم (١١٠١) بالفصل الحادي عشر من الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC601).
- ۲/۷/۹ تصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد مكتب هندسي معتمد لتكون بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصي أن تكون من الخرسانة المسلحة، ويلزم تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.
- ٣/٧/٩ أن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).
- ٤/٧/٩ أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الميكانيكية.


٩ / ٨ متطلبات التبريد والتهوية والتكييف: يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1/٨/ تطبيق متطلبات الكود السعودي الميكانيكي (SBC501) وخاصة الباب رقم ٤، والجدول رقم 1/٨/ متضمناً الحد الأدنى للتهوية للفراغات بالمبانى التجارية.
- ۲/۸/۹ تطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC201) وبالخصوص الفصل رقم ۲۸.
- ۳/۸/۹ يوصى عند تصميم المحلات والمراكز التجارية مراعاة المؤثرات البيئية المختلفة كالظروف الجوية، أشعة الشمس، اتجاه الرياح، مستوى الضوضاء، وغيرها من المؤثرات البيئية، والعمل على توظيفها في مصلحة المبنى ما أمكن طبقًا لمتطلبات كود ترشيد الطاقة السعودي (3000).
- 2/۸/۰ يوصى بتجميع مياه التكثيف في المحلات والمراكز التجارية التي تزيد حمولة التبريد بها عن (**KW350**) واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المرحاض أو أي غرض آخر في الموقع لا يلامس فيه مياه المستخدمين.

٩/٩ متطلبات ترشيد الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

الالتزام بمتطلبات الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC601) والتي تشمل التالي:

۱/۹/۹ متطلبات العزل الحراري لغلاف المبنى والذي يشمل العناصر التالية: (الجدران الرقل السقف العلوي – النوافذ – الأبواب الخارجية – القباب)، وغيرها من الاشتراطات.



والمنطقة الشرفي







- ۲/۹/۹ متطلبات التكييف والتدفئة والتي تشمل حسابات أحمال التكييف، والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التهوية، واشتراطات التحكم بوحدات التكييف وغيرها من الاشتراطات.
- 7/9/9 متطلبات تسخين المياه والتي تشمل حسابات احتياجات المبنى من المياه الساخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من الاشتراطات.
 - ٩/٩/٤ متطلبات جودة الهواء داخل المبنى، والتي تشمل اشتراطات التهوية داخل المبنى.
- 0/۹/۹ متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة المستخدمة، اشتراطات توزيع أنظمة التحكم بالإنارة، متطلبات إنارة مخارج الطوارئ وغيرها من الاشتراطات.
- 7/۹/۹ متطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبنى والتي تشمل: المصاعد، والمحركات الكهربائية، والسلالم والسيور المتحركة، والمحولات الكهربائية منخفضة الجهد.

٩/ ١٠ متطلبات الصحة العامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1/10/٩ تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (\$\mathbb{SBC-701}\$) وذلك يشمل ولا يقتصر على الفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة والجدول (403.1) و (709.1) وكود البناء السعودي العام (\$\mathbb{SBC-201}\$) بما فيه الفصل رقم (29) والجدول رقم (2902.1) والبند رقم (607) متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية فقط.
- ٢/١٠/٩ الالتزام بتوصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس المدادات الرأسية الخاصة بالأدوار العليا.

٩ / ١١ متطلبات الوصول الشامل: يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1/۱۱/۹ تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقًا لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC201)، وحسب الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.
- ٢/١١/٩ تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (٣) طبقًا لكود البناء السعودي العام (SBC201)، مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل السيارات الصادر عن الوزارة.









الحد الأدنى للمواقف المطلوبة	إجمالي عدد الموقف
1	25_1
2	50-26
3	75–51
4	100_76
5	150–101
6	200_151
7	300-201
8	400–301
2 ٪ من مجموع المواقف	1000–501
20 موقف بالإضافة إلى موقف واحد لكل 100 موقف بعد الـ 1000 موقف	أكثر من 1000 موقف

7/۱۱/۹ الالتزام باستخدام اللوحات الارشادية لتوجيه المرتادين في المواقف والممرات والمساحات طبقًا لما ورد في الفصل (١٠٠٩-١٠٠٩) من كود البناء السعودي العام (580201).

٤/١١/٩ يلزم استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مخارج الطوارئ وساحات التجمع طبقًا لما ورد بالفصل (١٠١٣) من كود البناء السعودي (SBC201).

٩ / ١٢ متطلبات الحماية والوقاية من الحريق:

يلتزم المستثمر تطبيق متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801) التالية:

٩ / ١٢ / ١ متطلبات الكشف الخارجي: يلتزم المستمر بما يلي:

- 1. توفير مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق تشير إلى توافقها مع متطلبات الفصل كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشييد، وأن تتوافق المخططات مع متطلبات الفصل التاسع من كود الحريق.
- أن تشير وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحريق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها
 بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة.
 - ٣. أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من أي عوائق.
- أن يكون الكلادينج وفق متطلبات اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الثاني مولم العزل العزل العزل ومواد تكسية المباني) والمواصفات القياسية (م ق س ٢٠١٩/٢٧٥٢) ألواح الألمونيوم المواصفات القياسية (م ق س ٢٠١٩/٢٧٥٢) ألواح الألمونيوم المسلبات الداخلية.
 - ٥. ألا تقل المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط حنفيات الحريق عن ٩٠ سم.







٩ / ١٢ / ٢ متطلبات سبل الهروب: يلتزم المستمر بما يلي:


- ١. أن تكون سبل الهروب سالكة وخالية من العوائق.
- ٧. ألا يقل عرض أبواب مخارج الطوارئ لا يقل عن (٨٠ سم) ولا يقل عرض الممرات عن (1.1 م).
 - ٣. يجب ألا يقل عرض الممرات عن (٩٠ سم) في حال كان عدد شاغلي المبنى أقل من ٥٠ شخص.
 - ع. يجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض ممر الوصول لاستخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنابيب أو المعدات عن (٦٠ سم).
 - ٥. ألا توجد معوقات تعيق الحد الأدنى لعرض الممرات أو السعة المطلوبة لها.
 - 7. يسمح بمخرج واحد للمباني المكونة من طابق واحد أو القبو عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن 24 شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن ٢٣م، وفي حال كان المبنى محمى بمرشات الحريق يمكن زيادة مسافة الانتقال بحيث لا تتجاوز ٣٠م.
 - ٧٠. يسمح بمخرج واحد للمباني المكونة من طابقين عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن ٢٩ شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن ٢٣م.
 - ٨. أن تكون أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (٥٠) أو أكثر،
 وأن تكون قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد.
 - ٩. أن تكون اللوحات الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال
 انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.
 - ١٠. أن تكون سبل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار الكهربائي
 لدة (٩٠) دقيقة.
 - ١١. أن تكون لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة.
 - ١٢. أن يكون هناك لوحات لسلالم الدرج حسب متطلبات كود البناء السعودي.

٩ / ١٢ / ٣ متطلبات التخطيط للطوارئ: يلتزم المستمر بما يلي:

- ١. إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحريق.
- ٧. تدريب الموظفين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحريق.

٩ / ١٢ / ٤ متطلبات أنظمة الحماية من الحريق: يلتزم المستمر بما يلي:

- ١٠ تركيب طفايات الحريق بحيث لا يزيد الارتفاع عن ١٥٠٠ ملم (١٠٥ م) عندما يكوير ونفة الشيئة الطفاية هن (١٨ كجم) فأقل ولا يزيد عن ١١٠٠ ملم (١٠١ م) عندما يتجاوز وزن الطفاية الطفاية وأرضية الطابق لا تقل ١٠٠ ملم (١٠ سم).
 - ٢. صيانة طفايات الحريق بشكل دوري.









- ٣. يحظر تغطية مرش الحريق أو وجود دهان عليه إلا إذا كان من الشركة المُصنعة، وفي حال وجود صعوبة في تنظيفه فيجب استبداله برشاش جديد معتمد.
- أن تكون لوحة تحكم الإنذار من الحريق مرتبطة بصمامات إمدادات المياه للمرشات والمضخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه.
- ٥. أن تكون الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإنذار مثبت عليها لوحات ارشادية للدلالة عليها، وأن تكون أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنوياً.

٩ / ١٢ / ٥ متطلبات التخزين والنظافة العامة: يلتزم المستمر بما يلى:

- ١. أن يكون الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق.
 - ٢. أن يكون التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر.
- ٣. أن تكون المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومفصولة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى.
 - ٤. يحظر التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة ٣ م من المبنى المجاور.
 - أن تكون حاويات القمامة وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٦. يحظر تخزين المواد في المخارج وسلطان المحانيكية
 والكهربائية.

٩ / ١٢ / ٦ متطلبات السلامة الكهربائية؛ يلتزم المستمر بما يلي:

- ان تكون التوصيلات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضي ومحمية من التيارات العالية ومدرجة حسب (1363).
 - ٢. عدم استخدام التمديدات كبديل عن الأسلاك الدائمة.
- ٣. عدم لصق التمديدات الكهربائية في المباني أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد وحمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية، والمحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب عقدها.
- ك. أن تكون التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر في مقبس معتمد، وأن تكون من التمديدات التي يتوفر بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية المحمولة التي تحتوى على خطوط أرضية أيضاً.
 - ٥. استخدام التمديدات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط
 الدفايات الكهربائية المحمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد.








- آلا تقل مساحة مقطع سلك التوصيلة الكهربائية عن السعة المقدرة للجهاز الكهربائي
 المحمول.
- ٧. أن تكون مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة.
- ٨. توفير أغطية معتمدة لجميع علب التوزيع والمفاتيح والمآخذ الكهربائية ويحظر الكود استخدام العلب الكهربائية المكشوفة.
- 9. يسمح باستخدام الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز 90 يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NPA-70) ويستثنى من هذه المدة: الأسلاك المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9).
- ۱۰. يحظر استخدام المحولات متعددة المآخذ بكافة أنواعها ما لم تكن متوافقة مع متطلبات (NPA-70).
- 11. يجب تمييز أبواب غرف لوحة التحكم الكهربائية بلوحة مقروءة وواضحة للعيان مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Hectrical Room".
 - ١٢. أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع يفتح باتجاه خروج الأشخاص.

٩ / ١٢ / ٧ متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية: يلتزم المستمر بما يلي:

- ١. يحظر استخدام الأشجار الطبيعية المقطوعة باستثناء إذا كان الموقع محمى بمرشات حريق.
- ٢. في حال تم استخدام الديكورات والفواصل القابلة للاحتراق يجب أن تكون ضمن النطاق المحدد للسلامة.

٩/١٢/٨ متطلبات المواد الخطرة: يلتزم المستمر بما يلى:

- ١٠ فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن ٢ كجم أو ٢ لتر بإحدى الطرق التالية:
 - لا تقل مسافة الفصل بينهما عن ٦م.
 - تركيب حاجز مقاوم للحريق لا يقل ارتفاعه عن 20 سم بين هذه الحاويات.
 - وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.
 - وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المولاً متوافقة داخل هذه الخزانات.
 - ٢. أن تكون رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظمة.









- ٣. أن يكون تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن ٣٨ لتر في خزانات مخصصة.
- يمنع استخدام أسطوانات وخزانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة
 التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز.
- ٥. عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبنى باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن (٧٠٠٨ م٣) واسطوانات الغازات المضغوطة المسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ١٨ كجم عند درجة الحرارة والضغط العادية.
- 7. عدم تخزين أو استخدام الغازات السامة والشديدة السُمية ضمن المبنى باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (٠٥٦٦ م٣) عند درجة الحرارة والضغط العادية حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للغازات.
- ٧. وضع علامات تحذيرية مرئية وفق (١٩٣٨-١٥٠٨) للتعريف بالمواد الخطرة الموجودة في الحاويات الثابتة والخزانات فوق الأرض وعند مداخل الموقع التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو توزيعها أو استخدامها أو تداولها وفي مداخل ومواقع معينة يحددها مسؤول الحريق وذلك للكميات التي تتطلب ترخيصاً.
- ٨. ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد الخطرة المخزنة أو المعروضة عن الكميات المحددة سواء
 كانت مواد صلبة غير قابلة للاشتعال أو مواد سائلة غير قابلة للاشتعال أو الاحتراق (Table).
 - ٩. يمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المباني باستثناء ما يلي:
 - إذا كانت البطارية مفصولة.
 - كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو 19 لتر (أيهما أقل).
 - خزانات الوقود مغلقة بإحكام لمنع العبث.
 - عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبنى.
- ١٠. في حال توفر الرافعات الشوكية ومنظفات الأرضيات والمعدات المماثلة التي تعمل بالطاقة يجب مراعاة الآتى:
 - أن تكون أجهزة شحن البطاريات من نوع معتمد.
 - توفير طفاية حريق لا تقل كفاءتها عن (A-A:20-B:C) ضمن مسافة ٦ متر البطارية.
 - توفير تهوية معتمدة في مناطق شحن البطاريات.









- أن يتم تزويد الرافعات الشوكية والشاحنات والمعدات المماثلة بالوقود السائل أو غاز البترول المسال أو الميدروجين خارج المبنى أو في المناطقة المعتمدة خصيصًا لهذا الغرض.
- أن يتم إجراء الإصلاحات التي تستخدم اللهب المكشوف أو اللحام بالإضافة إلى الإصلاحات في أنظمة الوقود والأنظمة الكهربائية في مواقع معتمدة خارج المبنى أو في مناطق معتمدة خصيصًا لهذا الغرض.
- 11. في حال استخدام الدفايات الخارجية المحمولة التي تعمل بالغاز ضمن الحدود الآمنة والمسافات المحددة.
- ١٢. يمنع تخزين أو استخدام أجهزة التدفئة الخارجية المحمولة التي تعمل بالغاز في الأماكن التالية:
 - داخل أي اشغال في حال كانت متصلة بأنبوبة الغاز
 - داخل الخيام أو المظلات أو المنشآت الغشائية.
 - ويستثنى من ذلك ما هو مسموح به في القسم (6.20) من (١٩٩٥٨).
- 17. أن تبعد الدفايات الخارجية عن المباني والمواد القابلة للاحتراق كالديكورات والزخارف والمظلات وما شابهها والمخارج أو منافذ الخروج مسافة لا تقل عن 100 ملم.
- 12. أن تزود أجهزة التدفئة الخارجية المحمولة التي تعمل بالغاز بمفتاح يغلق بشكل آلي مسار تدفق الغاز في حال ميل الأجهزة أكثر من 10 درجة من المستوى العامودي.
 - 10. ألا تتجاوز سعة الأسطوانة المستخدمة في تشغيل هذه الدفايات عن ٩ كجم.

٩ / ١٣ مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستمر بما يلي:

- ١. مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام (58201).
- ٧. عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات المهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- 7. اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المباني طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.







١٠. المرفقات

۱ / ۱ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....................) لعام ١٤٤٧ هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري متعدد الاستخدامات على القطع أرقام (٨ الي ١٢) بالمخطط رقم (ش د ١٣٩٨) بحي ضاحية الملك فهد محافظة البيضاء.

معالي أمين المنطقة الشرقية حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 122 هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري متعدد الاستخدامات على القطع أرقام (٨ الي ١٢) بالمخطط رقم (شد ١٣٩٨) بحي ضاحية الملك فهد محافظة البيضاء، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. نتقدم لمعاليكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلام حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد البالغة		قيمة الأجرة السنوية (ريال)			
غير شاملة ضريبة القيمة المضافة		غير شاملة ضريبة القيمة المضافة		سعرالمتر	مساحة
كتابة	رقماً كتابة		رقماً كتابة		
					۲۶,۲۰۶ م۲
(٦,٢٠٤ م٢) (ستة آلاف ومائتان وأربعة متراً مربعاً)		حة	Luti		

^{**} قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة/ المؤسسة
		رقم السجل التجاري:
	بتاريخ:	صــــادر مــن:
المنطقة المترفق المترف	العنوان:	هات ف:
	الرمز البريدي:	ص.ب:
الله المستقارات وت منه	تاريخ التقديم	ف اک س:
		التوقيع







١٠ / ٢ المخطط العام وكروكي الموقع











محضر تسليم عقار	٣	/	١.	
-----------------	---	---	----	--

الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه	على المستأجر	المنطقة الشرقية	حيث أجرت أمانة
متعدد الاستخدامات على القطع أرقام (٨ إلي ١٢)	ل وصيانة مركز تجاري	، في إنشاء وتشغي	بغرض استخدامه
البيضاء بموجب عقد الإيجار المبرم معه.	احية الملك فهد محافظة	د ۱۳۹۸) بحي ضا	بالمخطط رقم (ش

حدود الموقع:

بطول	حسب المخطط	بطول	حسب الصك	بطول	حسب الطبيعة	الاتجاه
						شمالاً
						غرباً
						جنوباً
						غرباً

مساحة الموقع: (م ٢) (

ممثل الأمانة
الإدارة:
البلدية:
اعتماد:

المستثمر:	
الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
التوقيع:	









١٠ / ٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في الائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة عام ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣ م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
- الشراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٠٤٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- الاشتراطات البلدية والفنية للمباني التجارية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان، وجميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع المنافسة وكافة الأنشطة بالمشروع.
 - ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

لاســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الهوية:
قِم الجوال:	رقم الهاتف:
لتوقىع:	التاريخ:

